الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية لعقوب
باشا في باب صفة الصلوة ونكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن
غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري جوز اكثر
ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوز ائمة العراق
وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام
شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في
الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر
من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في
بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام
اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة ظم
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه
وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنيه في باب التراويح يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره

الاقتداء

والمختار انه لا يكون في الصلوة وكلاهما كذا في باب الامام من الهداية

الاقتداء في الصلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل نور
تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح
بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة
في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد والزبرجد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل
صدقة السوايم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار
الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا
ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك فتاوى خانية
في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية
كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي
اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن
محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار و
الصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا يجب
العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب والشجرة القطن
والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر قاضيخان في
فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها
لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد
انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد
واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن غيره

King Saud University
Copyright © King Saud University